

وزارة التجارة والصناعة

(الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية)

قرار وزارى رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٣ «بالتفويض»

باعتبار الحساب الختامى للغرفة التجارية لمحافظة السويس

للعام المالى ٢٠١٢

مدير عام شئون الغرف التجارية المفوض فى بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية
بعد الاطلاع على المادة (٣٢) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته
بشأن الغرف التجارية ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية :

وعلى القرار رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧٠ لسنة ٢٠١٢ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات :

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٣ لسنة ٢٠٠٧ بشأن اعتماد لائحة نظام شئون العاملين

واللائحة المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة :

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة السويس جلسة ٢٠١٣/٤/١٧

باعتبار الحساب الختامى للغرفة عن العام المالى ٢٠١٢ :

وعلى مذكرة إدارة الختاميات المؤرخة ٢٠١٣/١١/٣ :

قرر :

مادة ١ - اعتماد الحساب الختامى للغرفة التجارية لمحافظة السويس عن العام المالى ٢٠١٢

حيث بلغت جملة الإيرادات مبلغ ٢٩٦١٤٥٣,٧٦ ج (فقط مليونان وتسعمائة وواحد وستون ألفاً وأربعائة وثلاثة وخمسون جنيهاً وستة وسبعون قرشاً لا غير) وبلغت جملة المصروفات مبلغ ١٤٤٨٣,٩٢ ج (فقط مليون وأربعائة وثمانية وأربعون ألفاً وثلاثمائة وستة جنيهات

وائنان وتسعون قرشاً لا غير) وبلغت زيادة الإيرادات عن المصاريفات مبلغ ١٥١٣١٤٦,٨٤ ج (فقط مليون وخمسماة وثلاثة عشر ألفاً ومائة وستة وأربعون جنيهاً وأربعة وثمانون قرشاً لا غير) أضيفت إلى الاحتياطي العام الذي بلغ في ٢٠١٢/١٢/٣١ مبلغ ٩٠٣٧٣٨٣,١٧ ج (فقط تسعة ملايين وسبعة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وثمانون جنيهاً وسبعة عشر قرشاً لا غير) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠١٣/١١/٣

المفهوم في بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية

أ / آمال السلاموني